

تعلق الزكاة هل هو بعين المال أم بذمة مالكه

عبدالمحسن الزامل

وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة فيها خلاف هل تجب الزكاة في عين المال او في ذمة المزكي او كما قال المصنف رحمه الله ووسط بين هذين القولين ويجمعهما - 00:00:00

تجب الزكاة تجب الزكاة في عين المال ولها تعلق في الذمة الذين قالوا تجد الزكاة في عين المال قالوا لأن النصوص جاءت في اربعين شاة شاة فيما شقت السماء والعيون او كان عثريا - 00:00:22

كذلك في زكاة الابل يعني خمس وعشرين في كل خمس شات في كل قالوا جاءت بي في التي للظرفية وقيل تجب في الذمة تجب في الذمة فائدة الخلاف في هذا - 00:00:42

فائدة الخلاف في مسائل من اشهرها وهي اشهر المسائل لو كان عندك مثلا اربعون شاة ومضى عليها حولان ولم تزكي في هذه الحالة الثاني هل تزكي او لا تزكي الحول الاول وجبت عليك - 00:01:04

الثاني تجلس زكاة ولا ما تجب شيء تجيز شاة ولا ما تجيز نعم لكن اذا قلنا تتعلق بالعين ما تجد لماذا ما وش العلة نعم لانه في الحقيقة الان - 00:01:30

هل النصاب اربعون وتسع وثلاثون في الحول الثاني تسعة وثلاثون لانه اذا كان وجبت في عين المال فشاة ساقطة انها غير معدودة ان الشاة تمام الأربعين هذه زكاة واجبة وما اخرجها - 00:01:52

لكنها في الحقيقة النصاب الحول الثاني ان لم يبرد صام انما كان تسعا وثلاثين اذا قيل سجف في الذمة المال باقي على حاله والذين قال تجي في الذمة قالوا ان له ان يخرجها من غير المال - 00:02:14

يعني لا يلزم الانسان ان يخرج من هذه الأربعين فلو كان عنده اربعين كان عنده عنده اربعون شاة مثلا عنده اربعون ساعة اراد ان يخرج منها من غيرها - 00:02:33

لا يلزم ولو كان عنده اربعون شاة فحال الحول هل هو يتصرف في البيع فيه ولو لا؟ او نقول لا يتصرف بعدما حال الحول انت عندك الان اربعون شاة او خمس من الابل حال الحول - 00:02:56

JACK إنسان قال انا سوف اشتريها يجوز تبيعها ولا ما يجوز تبيعها حتى هم هذا ربما قاله بعضهم. وقالوا ان الفقير شريك في شاة واحدة لكن هم قالوا يجوز ان يتصرف فيه - 00:03:14

ولهذا كان الصحيح انها تجب في عين المال ولا تعلق بالذمة. لاجل ان يكون لك حرية التصرف في هذا المال لكن لو علم انه ليس عنده الا هذا المال وانه لو باعه - 00:03:38

انه لا يخرج الزكاة في هذه الحال يمنع من التصرف في شاة واحدة حتى يخرج الزكاة الواجبة عليه وهذا هو العقرب كما تقدم قال وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق - 00:03:52

في الذمة تعلق في الذمة ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا طيب عندها مسألة ايضا لو كان عندك مثلا خمس من الابل او عشر من الابل ومضى عليها حولان - 00:04:09

ومضى عليها حولان تجب عليك في الخامس من ابل شاة العشر شاتان انت ما زكيت الحول الاول ولا الحول الثاني ها خمس وخمس والحوال الثاني ارفع الصوت طيب لو قلنا تتعلق الزكاة بعين المال - 00:04:35

اذا قلنا الزكاة تتعلق بعين المال الغنم ومضى عليه حولان كم يخرج ويقول يتعلق بالذمة كم يخرج فاذا قلنا ان الزكاة تتعلق بعين

المال وعنه ابن عنة ابن الابل ومضى عليه حولان - 00:05:26

لم يخرج كل الجاكيت يتعلق بعين المال ثلاثة فيها شاة عشر يعني عشر اذا اخذ عشر يا شاتان اذا كانت في عين المال اربع صحيح الواجب اذا كانت عشر - 00:05:49

ومضى حولان الصحيح انها تجمع اربع قد يقول قائل ولا يجري الخلاف في هذه المسألة في انه تجب في عين المال بخلاف اذا كانت شاة من شياح اما اذا كانت شاة من ابل - 00:06:21

فان الزكاة لا نقول بعين المال لان المخرج من غير جنس مخرج. المخرج من غير جنس مخرج منه ان الزكاة في هذه الحالة تتكرر ولا نقول انه يشقص المال وانه اه نقص - 00:06:37

نقصت الابل مثلا اذا كانت عشر صارت اقل من عشر يعني تسع ما تمت عشر لان فيها جزء شهادة واجبة او شهاتان وقل للزكاة في عين المال فتنقص فتنقص عن العشر - 00:07:01

انما هذا الخلاف شاة من شياه واذا كانت شاة من الابل نقول الزكاة تجب عليه وتتكرر اذا مضى حول اذا مضى عليه حولان - 00:07:21

وعنه عشر من الابل يجب عليه اربع شياه في الخمس شاة وفي العشر شاتان الاول وشاة للحول الثاني اما السورة الاولى وفيها الخلاف - 00:07:40